

Distr.: Limited
2 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

”المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب
”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تشدد على أن هناك حاجة أساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعال، أيا كان مرتكبه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،



”وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء أقرّت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب،

”وإذ تشدّد على أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموماً بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظلّ التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجّعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بتيسير توفير التعاون والمساعدة لهذا الغرض حيثما كان ذلك متسقاً مع ولايته، وذلك بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات

إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة،

”وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تجرى، كلما كان ذلك مناسبا، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع إيلاء عناية خاصة للمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

”وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها مؤخرا فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحقيق أكبر قدر من فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها، من خلال إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

”وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، من قبيل الندوة حول السير قُدمًا في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عُقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمن العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المرتبطة بالإرهاب، على أن تنظر دونما تأخير في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسر تنفيذ تلك الصكوك؛

٣ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصاً بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - تعترف بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة وتعهدوا، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقاً للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكناً، وفي إطار ولايته،

ولا سيما من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

”٧ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلا عن تقديم الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية توفيراً مكثفاً وفعالاً لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

”٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفي من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة تشمل مجال مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

”٩ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خلال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً خطياً عن تنفيذ هذا القرار.“

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.